

الثالث لو نذر عن مائة وان وطئها كل عبد فدم الصبي
 الى من ضي عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا
 من اعتق وله مال فإله لولا له وقيل ان يعتق
 المولى فهو له وان علمه فهو للعق الا ان يستنبت
 المولى والا والاشهر **الثاني** اذا اعتق ثلث عبد
 ستة اشهر الثلث بالقرعة وصورة تان يكتب في
 ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على القرعة
 او الرقية فان اخرج على القرعة لفت لواحد وان
 اخرج على الرقية انقر الى اخراج اثنين واذا افسار
 عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع اماكن التعديل
 انلانا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل
 اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد
 بعد التعديل عددا وقيمة اخرجنا على القرعة حتى
 يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكل الثلث
 وكما جرى من اخرج **الثاني** من اشترى امه تسمية ولم ينفذ
 ثمنها فاعتقها وتزوجها او مات ولم يخلف ثمنها
 بطل عقده ويكافئ ويرث على الباع رقابا ولو جلت
 كان ولاها رقابا وهي رواية هشام بن سالم قيل لا
 يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **الثاني** اذا اذن

ثلثهم بد

اكلنا الثلث ولو لم

عس

King Fahd University of Petroleum & Minerals

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals